

## رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه للسعدي- المجلس الثالث

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم ابن عبد الله وال وصحبه اجمعين وبعد اللهم صلي وسلم قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمنا الله واياه واما السنة فانها اقوال اقوال النبي - [00:00:02](#) صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته على الاقوال والافعال. فالاحكام الشرعية تارة خذوا من من نص الكتاب والسنة. وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل الا ذلك المعنى. وتارة تؤخذ من ظاهرهم - [00:00:22](#) وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي او المعنوي. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول الامام العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى - [00:00:42](#) في رسالته في اصول الفقه قال واما السنة وسوف يكون الكلام على ما بقي بما تيسر حتى يمكن ان ننهي هذه الرسالة في هذه الايام لانه ربما مباحث نحتاج الى شيء من التفصيل وقد لا يتييسر الاسهاب فيها والمناقشة لكن - [00:01:02](#) يبين بقدر ما يوضح كلام المصنف رحمه الله رحمه الله تعالى قال واما السنة تقدم الاشارة الى السنة وانها الطريقة هي في اللغة الطريقة سواء كانت محمودة او مذمومة اما في الشرع او الاصطلاح فكما قال المصنف رحمه الله - [00:01:32](#) اقوال النبي عليه الصلاة والسلام وافعاله وتقريراته هذه هي السنة والمراد باقوال النبي عليه الصلاة والسلام سوى القرآن سوى القرآن فهو قال القرآن وتكلم به وسمع اصحابه لكنه ينصرف تعريف السنة الاصطلاحية اذا قيل قوله عليه الصلاة والسلام - [00:01:59](#) اي ما سوى القرآن ما سوى القرآن فانها اقوال النبي صلى الله عليه وسلم. جميع اقواله فما خرج من فيه الا حق عليه الصلاة والسلام واقواله تختلف مراتبها منها ما تكون امرا - [00:02:19](#) ومنها ما تكون امر استحباب ومنها ما تكون نهيا على سبيل التحريم ومنها ما يكون على سبيل الكراهة ربما يتكلم بالقول المباح كسائر ما يتكلم به عليه الصلاة والسلام اما مما يسأل عنه او يبتدأ عليه الصلاة والسلام - [00:02:42](#) لكن كلامه حق كما قال عبد الله بن عمرو ما خرج منهما الا حق لما قالوا قالت قريش لعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما انك تكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:12](#) وهو بشر يتكلم في الرضا والغضب فجاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال اكتب والذي نفسي بيده ما خرج منهما او قال بينهما اي شفتيه الا حق مع خرج منهما الا الحق او الحق - [00:03:26](#) وافعاله وافعاله اقسام منها ما يكون بيانا لمجمل كما بين الصلاة عليه الصلاة والسلام وكما بين الحج المجمل في الكتاب والصلاة كذلك كما في قوله سبحانه وتعالى واقيموا الصلاة وقال سبحانه ولله عن الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. وان كان هنالك بعض امور الحج بينت لكن بينها وفصلها - [00:03:44](#) عليه الصلاة والسلام فقال خذوا عني مناسككم. لتأخذوا عني مناسككم. رواه مسلم وفي الصلاة وهذا من حديث جابر وفي الصلاة من حديث مالك وحويرث قال صلوا كما رأيتموني اصلي صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:04:22](#) ومن افعاله عليه الصلاة والسلام ما تكون عادة لكنها في ضمن عبادة ما تكون في ضمن عبادة كركوبه في الحج هل هو من السنة التي تفعل - [00:04:44](#) او ما او انه فعله عليه الصلاة والسلام على عادته. ولهذا اختلف العلماء في هذا ومنهم من فصل في هذه المسألة ومن افعاله ما يحتمل انه عبادة ويحتمل انه عادة - [00:05:09](#)

لكن ان وقع في ظمن عبادة والقرائن دلت على انه مقصود منه العبادة وان لم يلفظ به فهو عبادة. وربما يكون واجبا. مثل الجلسة عليه الصلاة والسلام بين الخطبتين في الجمعة. ومداومته على ذلك عليه الصلاة والسلام - [00:05:29](#)

فهذا عبادة والظاهر على قول بعض اهل العلم وجوبه بعموم قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي. والجمعة داخله في هذا العموم ومنها ما هو دون ذلك يفعلها تبعا لعباده لا - [00:05:55](#)

في العبادة يعني فرق بين الفعل بين الفعل الذي يفعلها في ضمن العبادة او اثناء العبادة. والفعل الذي يكون سابقا لها ويداوم عليه ويتبين منه انه قصد ذلك فانه يقرب ان يكون سنة. مثل اضطجاعة عليه الصلاة والسلام - [00:06:21](#)

بعد ركعتي الفجر اضطجاعة بعد ركعتي الفجر سنت الفجر فكان يضطجع عليه الصلاة والسلام فلماذا اخذ اهل العلم انه سنة ان اضطجاعة سنة بعد الركعتين وقبل صلاة الفجر وهل مثله الاضطجاع بعد صلاة الوتر - [00:06:47](#)

لانه عليه الصلاة والسلام رجع بعد الوتر قبل طلوع الفجر واضطجع بعد الوتر بعد الركعتين من بعد الركعتين لصلاة الفجر لكن بحثنا في في الطجعة او رجعة عليه الصلاة والسلام بعد الركعتين - [00:07:12](#)

لصلاة الفجر هذا ايضا الظاهر انه سنة سنة قولية ايضا عضده دليل اخر. عضده هذه دليل اخر يؤكد انها مشروعة هل تذكرون هذا الدليل دليل قولي يعني هذه السنة على هذا اجتمع فيها - [00:07:30](#)

الدليل القولي او السنة القولية والسنة الفعلية ككثير من السنن انه اضطجاع بعد سنة الفجر ورد فيها حديث قولي ما هو هذا الحديث نعم نعم نعم اذا صلى احدكم ركعة فليضطجع - [00:07:56](#)

فليضطجع هل فيه على شق الايمن نعم على شقة الايمن. حديث اعلاه بعضهم عبد الواحد بن زياد العبدى على العمش وروايته جيدة وممن ضعفه شيخ الاسلام ضعفه جدا والظاهر هو ثبوت الخبر وروايته جيدة وهي موجودة في الصحيح - [00:08:23](#)

فلماذا اجتمع فيها السنة القولية والفعلية. وبهذا يرتفع توهم انه ليس بسنة. جاء عن عائشة رضي الله عنها عند عبد الرزاق انه لم يكن يضطجع لسنة عليه الصلاة والسلام انما كان يدأب ليلة - [00:08:42](#)

فيضطجع عليه الصلاة والسلام يعني ليرتاح وهذا اه فيه نظر وان كان قد يعبه قولها انها قالت فان كنت مستيقظة حددني وان كنت نائمة اضطجع. وهذا في الصحيحين ايضا. لكن ربما فعلها وربما تركها. وهذا - [00:08:58](#)

فيه دلالة على ان حديث الامر بالاضطجاع ليس على الوجوب وهذا يستدل به لما ياتي معنا من ان الاوامر على الوجوب الا اذا صرفت يصارف اذا صرفت وفي ادلة في هذا من منها يمكن ان يجعل هذه السنة وهو الاضطجاع - [00:09:24](#)

بعد ركعتي الفجر لان ابن حزم راح وشدد في هذا وقال من صلى ركعتي الفجر فيجب عليه ان يضطجع والظاهر ان في كلامه انه جعلهما جعل الطجعة هذي شرط لصحة صلاة الفجر - [00:09:50](#)

فان كان هذا في كلامه فقد ارتكب الشطط رحمه الله وهو يقول من من صلى الركعتين اما من لم يصلي الركعتين فهذا لا يشرع له اضطجاع قال افعاله وتقريراته على الاقوال - [00:10:06](#)

والافعال تقريراته يعني السنة التقريرية مثاله هل هناك مثال اتذكرون مثال على السنة التقريرية مثل ماذا نعم الطب حديث ابن عباس نعم انه اكل طيب هل هو من السنة التقريرية - [00:10:26](#)

وش قال في الحديث نعم قال ان انها قدمت له طبا محنودا فقالت خالته ابن عباس اخبروه عليه الصلاة والسلام به. لان اذا كان محنوف قد لا يتبين يعني يذهب - [00:10:55](#)

اه وصفه الظاهر وشكله الظاهر بالنار بمعنى انه اذا حنذ فاخبروه فكف عنه عليه الصلاة والسلام. قال قال خالد فلما قال ذلك ورفع يده احرام هو قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه - [00:11:23](#)

هل هذا من السنة التقريرية ها او من السنة القولية من السنة القول ممكن ان يقال يجتمع فيها الامران لكن هذا فيه التصريح. فيه التصريح صرح بانه حلال لانه حلال. طيب في مثال اخر - [00:11:47](#)

نعم نعم هذا صحيح لكن قد يدخل في قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة وانهم استندوا الى هذا وان الاصل في الاشياء والخيل

والبغال والحم تركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون - 00:12:09

لتركبوها ذكر اعظم المنافع ولم يذكروا الاكل. وهذا لا يدل على التحريم كما قال بعضهم. لكن الشأن ان ان هذا يمكن لحرقنا هذا حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله وسلم - 00:12:39

فاكلناه فاكلناه وهذا في البخاري هذا يحتاج تأمل هل هو من السنة التقريرية او يقال انه يرجع الى الاصل الذي تقدم معنا وهو الاباحة التي بحوش يظهر لكم هل هو هل يقال من السنة التقريرية هذا - 00:12:59

نعم نعم ارفع الصوت شوي النبي صلى نعم لكن البحث قبل هذا قبل هذا في هذه المسألة نحتاج الى تحرير مسألة اكلنا على عهد رسول الله فرسا فاكلناه ونحرنا نحرنا على دين رسول الله ورثا فاكلناه - 00:13:24

طيب وكذلك ايضا قصة عمرو ابن العاص هذه رواها البخاري مختصرة معلقة واخرجها ابو داود مطولة بسند صحيح بسند صحيح وفيه في اخره انه قال فضحك ولم يقل شيئا - 00:13:48

هذا في التقرير ايضا وزيادة وكل تقرير لكن تقرير باظهار ماذا الاستحسان والرضا. اذا التقرير في الحقيقة قد يكون مجرد سكوت وقد يكون يزداد بان يستحسن الفعل بالظاهر من تبسمه مثلا - 00:14:12

ونحو ذلك او تعجبه مثلا ماذا تعجب عليه الصلاة والسلام قصة مجزز نعم ارفع الصوت جزاك الله خير الحبر قال ان الله يضع هذه على اصبع وهذه على اصبع - 00:14:35

نعم فضحك النبي تصديقا له في نفس حديث ابن مسعود. حديث ابن مسعود في الصحيحين لكن قال تصديقا له هذا نص وقول الصحابي بذكر التصديق هذا يرفعه من التقرير الى السنة القولية - 00:14:55

لان الصحابة لا يجزم بذلك الا وعلم علم ذلك وقد يقال ان الصحابي رضي الله عنه اه بناه على انه تقرير لكن قوله تصديقا له يدل على ذلك وانه تقرير وتصديق - 00:15:14

وتصديق طيب نعم لا تصلوا العصر الا في بني قريظة هذا حديث ابن عمر ولا ابي هريرة من يذكر خبر انا اظن حديث ابن عمر في الصحيحين لا تصلوا العصر - 00:15:33

الا في بني قريظة. طيب وش وجهه في الطريق فاقر النبي عليه الصلاة والسلام كلا الفريقين. كلا الفريقين لا تصلوا العصر الا في بني قريظة. طيب هذا تقرير على ماذا طيب - 00:15:59

نعم قال لا تصلوا العصر الا في بني قردة اذا خشي بعضهم فوات الوقت فصلاها وقال لم يرد منا النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة انما اراد منا الجد في السعي - 00:16:26

واخرون قالوا لا لا تصلوا العصر الا في بني قريظة الاولون ائمة ارباب المعاني من صلى العصر وقت في بني قريظة ائمة ارباب ماذا الظواهر يعني على هذا السنة لها ظواهر - 00:16:45

ولها معنى ولها معنى فالذي ادرك الظاهر ربما يستنبط منه معنى يخص عمومهم. وهذا من باب تخصيص الظاهر بالمعنى من باب تخصيص الظاهر بالمعنى. ولهذا قالوا اجتهدوا قد يقال والله اعلم يحتاج الى ان هذا تقرير على الاجتهاد في وقته وفي عصره -

00:17:13

عندنا مسألة هل يجتهد في عصره مثلا له مسألة ولم يتمكن من سؤال النبي عليه الصلاة والسلام. هذه تدل على انه يجتهد والصحابة اجتهدوا واقرهم النبي عليه الصلاة والسلام على الاجتهاد. اقرهم على الاجتهاد - 00:17:39

في عهده اذا كان لا سبيل الى سؤاله وضاق الوقت واقر كلا الفريقين نعم تشبهها ايضا قصة اخرى سبقت معنا في حديث ابو سعيد الخدري لعلها سبقت الذي صلى مرتين والذي صلى - 00:18:00

نعم ومجتهدوا لكنه قال الذي صلى مرتين ماذا قال له لك الاجر مرتين وقال للثاني اصبحت السنة. اقرار يعني تقرير لهم بتصريح تصويب فعل الجميع لكن اه احدهما كان على السنة - 00:18:22

والاخر اجتهد اجتهد فله علاج مرتين الصلاة الاولى والصلاة الثانية طيب هذه من أنواع التقنيات ايضا من التقرير الذي اه يعني هو

واضح بين يديه عليه الصلاة والسلام ما رواه مسلم حديث الصحيحين من حديث انس انهم كانوا يصلون - [00:18:46](#)

ركعتي المغرب قبل صلاة المغرب قال وكان الداخل اذا دخل المسجد يظن ان الصلاة ماذا قد صليت من كثرة ما من يصليها. من كثرة من يصليها اه اللي هو ركعة ركعة ركعتا المغرب قبلهما. عند مسلم - [00:19:10](#)

قال المختار قال عليه الصلاة والسلام او قاله المختار بنون لانس اكان النبي صلى الله عليه وسلم يراكم قال كانا يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا صريح هذا هذا من اصلح الادلة في التقرير. التقرير على سنة - [00:19:34](#)

السنة قبل المغرب. لكن سنة قبل المغرب ثابتة ايضا من قوله في الصحيحين صلوا قبل المغرب وكذلك في الصحيح بين كل اذنين صلاة بين وجاء ايضا من فعله رواية لعلها - [00:19:51](#)

اظنه عند ابن حبان انه كان يصلي عليه الصلاة والسلام قبل المغرب ركعتين فينظر فاتكم السنة التقريرية. وقولية وفعلية وفعلية. طيب المصنف رحمه الله لم يذكر الهم الهم ايضا هل يلحق بالسنة والا لا يلحق؟ همه عليه الصلاة والسلام - [00:20:09](#)

واضح هذا همه هل هو من السنة اذا هم بشيء نعم يقولون اذا لم ينصرف عنه لكن لا ندري نحن لا ندري هم عليه الصلاة والسلام هل فيه تفصيل نعم - [00:20:37](#)

هم وفعل طيب اذا هم وفعل وقع الهم مع اجتماع فيه ماذا الهم هو فعله. طيب نعم من امر بالصلاة فتقام ثم صلي بالناس ثم انطلق معي الحطب الى قوم الصلاة احرق عليهم بيوتهم لقد هممت - [00:21:11](#)

ها لقد هممت. طيب هذا الهم ايش حكمه ايش نقول حق نقول همه هذا من السنة همه من الشنو وما يستنبط من الاحكام من الهم فهو من السنة. اذا استنبطنا احكاما صحيحة من هذا الهم فانه من السنة. لكن الرواية الاخرى لولا ما في النساء والدنيا - [00:21:43](#)

هذه ضعيفة عند احمد من طريق ابي معشر هي ضعيفة لكن معناها دال على رواية الصحيحين والادلة الاخرى وهو وكما ولا تزر وازرة وزرا اخرى نعم نعم نعم هذا سنة ماذا - [00:22:12](#)

يعني هم هم ايضا اخبر بقوله انه يفعل ذلك. هذا اجتماع فيه الامران يعني احسنت هو من جهة لهم واضح لكن هو ايضا فيه الاخبار بالقول لان لماذا لانه ربما يهم عليه الصلاة والسلام بالشئ - [00:22:43](#)

وهو من السنة او من الحق ولا نعلمه الا بدليل لا بد ان يدل دليل على الهم فاذا لم يدل درعا فانه لا يجوز. نقول ربما انه هم بذلك. وقد يكون هم به. لكن لابد ان يظهر لنا دليل - [00:23:09](#)

على ان هذا الهم من السنة اما من فعله او اخباره بقوله انه سوف يفعل كذا او سوف يصنع كذا ها مثل حديث عائشة ايضا ممكن يستحضر من حديث عائشة عند الترمذي - [00:23:28](#)

انها رضي انه عليه الصلاة هم ان ينحي مخاط اسامة هم ان ينحي مخاطى اسامة ابن زيد النبي وبنحبه فعملت عائشة رضي الله عنها فازالته فقال لها عليه السلام احبيه فاني احبه - [00:23:45](#)

هم بهذا الفعل عليه الصلاة والسلام الدال على الخلق العظيم في تواضعه صلوات الله وسلامه عليه هم بذلك واخبر ذلك الدليل عليه لما فعلت ذلك اثنى عليها وانه يريد ان يفعله لكن بادرت - [00:24:08](#)

الى ذلك تريد ان تباشره حتى لا يباشره النبي عليه الصلاة والسلام هذا الاذى فقال قولا يدل على انه هم بشيء واراد فعله. ولهذا اثنى عليها بفعلها فالهم الذي يهمه اما ان يظهر بقرينة - [00:24:26](#)

او بفعل او او بقول اذا كان بقول هذا واضح اجتماع هذه السنة وهذه السنة وربما هم بشيء وهي المسألة التي اشترت اليها وهي اذا انصرف عنه طيب مثل ماذا - [00:24:48](#)

نعم ارفع الصوت همه بماذا نعم نعم هذا حديث انس وحديث ابي قتادة في الصحيحين نعم اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي نعم ايش قال فاخفف مخافة - [00:25:13](#)

ان آآ يعني اه تشفق عليه امه وكذا عليه الصلاة والسلام وكذلك قالوا في لفظ اخر اني لا اسمع بكاء الصبي يعني جاء الامران اما ان يخفف في اثناء الصلاة - [00:25:36](#)

او ان يخفف بعدما دخل. يعني انه يخفف يدخل الصلاة فاسمع بكاء الصبي فاجز مخافة ان تفتن شف انظر اللهم صلي على محمد. يعني لان امه كانت موجودة فخشي ان تفتن لتسمع بكاء - [00:25:54](#)

صبيها او جارتها فلا تعقل الصلاة. فخفض الصلاة من اجلها وهي في مع النساء في صف النساء الصلاة للجماعة انظر مراعاة الواحد من الجماعة ولو كان امرأة. صلوات الله وسلامه. ولهذا في حديث عثمان ابن ابن ابي العاص في صحيح مسلم - [00:26:14](#)

اقدر اقدر القوم باضعفهم يعني اجعل اضعفهم كانه امام لك وقدوة الاخر اقتدي باضعفهم اقتدي بابعدها كأن الضعيف قدوة لك لو صلى بك الضعيف سواء كان مريض او ضعيف البنية او البدن - [00:26:37](#)

بيصلي سوف يصلي صلاة يقدر عليها انت نشيط. لكن سوف يصلي الصلاة التي يستطيعها ولا تشق عليه. كذلك ايضا اقتدي به كأنه قدوة كانه يصلي بك. فلا تطل الصلاة اطالة تشق عليه. كذلك ايضا اذا كان عليه الصلاة والسلام يراعي - [00:27:01](#)

المرأة في امر لم يتعلق بها تعلق بغيرها كصبيها وجارتها فمن باب اولي ان يراعى صل من الرجال والنساء ولو كان هذا ولو كان عموم المصلين يؤثرون خلاف ذلك هذا الحديث - [00:27:22](#)

في هم لكنه اخبر بذلك عليه الصلاة والسلام اخبر بذلك عليه الصلاة والسلام فهو يدخل في باب اه السنة القولية فمن اطال الصلاة يقال له يقول النبي عليه الصلاة والسلام اني لادخل صلاة اريد اطالتها. ما يقال مثلا النبي هم ان يطيل الصلاة فخفف - [00:27:44](#)

لا نقول ما قال عليه الصلاة والسلام فهو سنة قولية لكن حينما في حديث عبد الله ابن زيد ابلة ابن زيد ابن عاصم المازني وهو انه عليه الصلاة والسلام - [00:28:06](#)

في الاستسقاء اراد ماذا اخذ الرداء الذي عليه واراد ان يجعل اعلاه اسفل واسفل اعلى فثقلت عليه ثقيلة ماذا صنع لما ثقلت عليه قلبها قلبها مثل الغترة مثلا ثقلت الغترة وتجعل الظاهر باطن والباطن ظاهر. والمشلح - [00:28:25](#)

نجعل باطنه ظاهر والظاهر باطن الان ما هي السنة؟ هل السنة قلب الرداء هل سنة جعل الرداء قلبه من اعلى الى اسفل او قلبه ظهرا لبطن يعني جعل الظاهر باطن وايهم السنة في الاستسقاء لقلب الرداء - [00:28:53](#)

ما هي السنة طيب هم عليه الصلاة والسلام ان يجعل اعلاها اسفله. اليس الهم سنة اذا يدل على هذا. نعم نعم طيب هو يسأل عن يقول اذا كان السنة فاستطيع - [00:29:16](#)

قد يقول لك النبي عليه الصلاة والسلام ما قلبه جعل الاعلى الاسفل اسفل الاعلى ماذا تقول له هذا ترى هذا اللي يسألك إنسان عنده علم يريد الدليل ويرد عليك نعم - [00:29:43](#)

طيب النبي عليه الصلاة والسلام هم بالتمتع وقرن وساق الهدى ايها الافضل في حقه؟ التمتع والا القران وسوق الهدى نعم طيب ماذا اختار الله له القران والخيرة فيما اختار الله له عليه الصلاة والسلام - [00:30:06](#)

اذا على هذا آآ او نقول الخير الخير فيما اختاره سبحانه وتعالى له ومع شوق الهدى مع شوق الهدى الهم الذي انصرف عنه ينظر ان كان له بدل واستقر عليه - [00:30:32](#)

فان ما استقر عليه هو السنة فيما يظهر الذي تركه لو كان الذي تركه هو الافضل فانه عليه الصلاة والسلام لا يترك المقام مبهما بل يبينه لان هو اعترض عندنا - [00:30:54](#)

امران او تقابلا عندنا سنة سنة فعلها وسنة سنة فعلها او امر فعلها امر اراد ان يفعل امر فعله واراد امر اراد ان يفعلها فتعذر عليه وفعل بدله. وفعل بدله - [00:31:12](#)

هذا لو كان صار مثل التيمم والماء فالانسان لا يتيمم الا اذا تعذر الماء. لا يتيمم اذا يتعذر الماء. لكن في هذه الحال هو لما اراد ان يقلبها فثقلت عليه جعلها ظهرا لبطن. جعلها ظهرا جعل الظاهر باطن والباطن - [00:31:29](#)

ولو كانت السنة ما هم به لظاهر والله انه يخبر بذلك لان ما هم به يخفى وهل هو عازم عليه لكن اه عاقه عنه امر وهو ثقل الرداء فلما غلبه عليه الصلاة والسلام ظهرا لبطن - [00:31:50](#)

واستقر على هذا فالظاهر واد. وهذا قول الجمهور. الشافعي رحمه الله على هذا القول الذي ذكرته الشافعي رحمه الله يختار هذا القول

ويقول آآ سنة ان يجعل اعلاها اسفله واسفله اعلاه - [00:32:13](#)

طيب الاحكام الشرعية تؤخذ من النص الكتاب والسنة النص هو البين الواضح منه المنصة منصة العروس ونص الحديث الى اهله فان الامانة والعهد في نصه. نص الحديث هو ان ترفعه رفعا بينا - [00:32:30](#)

يقول نص الحديث الى فلان يعني رفعه اليه ونسبه اليه الناس نسبة بينة لا لبس فيها وهو الواضح البين من الكتاب والسنة وهو الاكثر من نصوص الكتاب والسنة. كلها نصوص واضحة - [00:33:00](#)

في باب التوحيد باب الاصول اصول التوحيد والايمان اركان الايمان الستة اركان الاسلام وهذي كلها نصوص بينة واضحة لا اجمال فيها ولا اشتباه بل من اوضح الواضحات النصوص المتعلقة باسمائه سبحانه وتعالى وصفاته من اوضح الواضحات - [00:33:22](#)

ومن البلاء والحرمان ان يعتمد اهل البدعة والظلال الى اشرف العلوم وارفع العلوم وواضح العلوم وهو التوحيد والعقيدة واسماء الله سبحانه وتعالى وصفاته فيجعلونها ملتبسة اذا كانت هذه ملتبسة فغيرها اشد التباسا - [00:33:47](#)

ولذا قال بعض العلماء لو كانت النصوص على ما يقول هؤلاء لكان ترك الناس بلا كتاب ولا سنة خيرا لهم لان النصوص على مقتضى اعتقادهم جعلت الناس في حيرة والعياذ بالله. ولهذا هم عاشوا هذه الحيرة - [00:34:17](#)

عاشوا هذه الحيرة وصار بعضهم ممن من الله عليه فرجا يذكر هذه الحالة التي يعيشها فتاى واناب اليه سبحانه وتعالى. فنصوص الكتاب والسنة من اوضح النصوص ومن ابين النصوص وهي - [00:34:36](#)

عامة نصوص الكتاب والسنة. ولهذا قال وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل الا ذلك المعنى ذلك المعنى. وهذا سبب التوحيد او

والعقيدة والاسماء والصفات او في باب الاحكام. فاجلدوهم ثمانين جلدة. فصيام ثلاثة ايام الحج - [00:34:54](#)

اذا رجعتهم وهكذا سائر النصوص الاخرى انما الاعمال بالنيات المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فكل غالب الاحكام في ابواب في ابواب العبادات وغيرها بينة واضحة واحل الله البيع وحرم الربا الحلال بين والحرام بين فهذه نصوص - [00:35:15](#)

واضحة بينة وهذا للاصطلاح واهل العلم يطلقون النص خاصة الفقهاء ويريدون به النص الذي لا يحتمل ويطلقونه ايضا على الظاهر الذي له احتمالان احدهما اظهر من الاخر ولهذا قال وتارة تؤخذ من ظاهرها وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي -

[00:35:45](#)

او المعنوي الظاهر ما هو الذي له احتمالان احدهما اظهر وابين. ودرجات الظهور تختلف اختلاف كثير لكن عموم كثير من النصوص ظاهرة في بابها فلا تحتاج الى بيان لكن حينما يحتمل احتمالا - [00:36:15](#)

اخر احتمال اخر فلا يلتفت اليه الا اذا دل الدليل عليه. دل الدليل عليه. فالاصل ان تأخذ بالظاهر الاصل ان تأخذ بالظاهر. مثل قوله

عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن. هذا واضح. لا يمكن ان يحمل - [00:36:43](#)

على قراءة ايات من غير الكتاب وهذا في الحقيقة ظهوره ظهور بين يشبه النص. الذي لا احتمال فيه. لكن يخص منه بعض الاحوال قد يأتي نص ظاهر مثل قول النبي عليه عليه الصلاة والسلام الجار احق بصقه - [00:37:06](#)

ايش معنى السقم نعم الملاصق جاره هذا الظاهر ايش يحتمل؟ يحتمل ان المراد به الظاهر الجار الملاصق ويحتمل انه جار المخالط لكنه في الظاهر احتمالا في الجار الملاصق اظهر من الجار المخالط - [00:37:30](#)

هذا له احتمالان احتمالان احدهما ظاهر واحد والاخر اظهر طيب الاصل ان نحمل على الاحتمال ماذا الظاهر هل نحمل على احتمال المرجوح ما نحمل الا بماذا بدليل بدليل لو جاء انسان وقال لي ان جاري باع بيته - [00:38:02](#)

هل لي اشفع يقول هل بينكما شراكة؟ يقول لا نقول هل بينكما منفعة فريق بينكما خاص يسمى طريق السد؟ قال لا. هل بينكما ماء مشترك بئر مثلا او خزان مشترك؟ او بالوعة او نحو ذلك - [00:38:28](#)

ما يحصل الضرر بالجار الثاني قال له ما في الا ما ليس بيننا الا الجدار ماذا نشترك؟ لا نشترك الا في الجدار بس والطريق نافذ عام هل يشفع ولا ما يشفع - [00:38:49](#)

تقولون نعم النبي يقول الجار حق بصقة وفي اللغة الجار نعم طيب وش يكون على هذا؟ لكن الحديث ظاهره ماذا؟ ظاهر الحديث

انه الجار ماذا لكن ظهر الحديث ما هو؟ على انه في الجار - 00:39:08

الملاصق والجار المخالط والجار المخالط مرجوح لو احتج علينا بهذا نقول كلامك صحيح لكن عندنا دليل يصرف هذا الاحتمال

الراجح يرفع الاحتمال المرجوح. ولهذا التأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره الراجح - 00:39:36

الى او احتمال الراجح احتمال جروح بدليل صحيح او بتأويل صحيح بتأويل صحيح. اذا جاءنا تأويل صحيح عملنا بهذا التأويل. وتركنا الاحتمال ماذا الراجح تركنا الاحتمال الراجح الاصل ان احتمال الراجح هو الواجب. ولا نصرف اللفظ عن احتمال

الراجح الا بدليل - 00:40:06

هذا الحديث دلة الحديث ذكره اخونا وهو فاذا صرفت الحدود اذا حد عند ابي داود حجت الطرق فلا شفعة وفي اللفظ حديث جابر

في البخاري اذا صرفت الطرق فلا شفع - 00:40:34

اذا هذا الحديث واضح ان المراد به جار خاص ليس اي جار ولهذا قال اذا صرفت الطرق فلا شفعة. نفذت الطرق فلا شفعة وقال عليه

الصلاة والسلام فيما رواه الاربع من حديث جابر عبد الملك بن ابي سليمان - 00:40:52

العرجمي وهو جيد لا بأس به قال شعبة هو الميزان الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا الجار احق

بشفعة جاره قال اذا كان - 00:41:10

ينتظر بها الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها اذا كان غائبا تمش تماما اذا كان طريقهما واحدا هذا حديث مفصل عظيم الجار حق

وبيشوف ينتظر بها اذا كان غائبا. ينتظر - 00:41:31

ما دام معقول اذا كان طريقهما واحدة شف الطريق واحد لكن اذا كان طريق عام لا فاذا كان جارك تشترك انت واياه في طريق منفعتة

خاصة مسدود انما تفتح عليه ابواب هؤلاء الجيران - 00:41:54

عدة جيران اربعة او خمسة يفتحون ابوابا لهم خاصة غير الابواب مفتوحة على الطريق العام. لكن يفتحونها في هذا الطريق المسدود

لهم خاصة ما يدخل عليهم احد لا شك انه حينما تبيع - 00:42:11

يدخل عليك جاري انت كنت وجارك متصالحين وجاء اخر فلا يحل لك ان تبيع كما في صحيح مسلم حتى يؤذن شريكه فلا يحل له

حتى يؤذن لابد ان تعلم شريكك وهذا هو الذي دعا - 00:42:31

الى القول بان هذا الاحتمال المرجوح هو الراجح من جهة الحكم لتأويل صحيح. اما اذا كان تأويل غير صحيح فهذا في الحقيقة لا

يعرفه السلف بل هو تحريف واعظم التحريف في نصوص - 00:42:51

الاسماء والصفات وكذلك سائل الاحكام التي تصرف بغير دليل تعصبا لقول او لمذهب يقول رحمه الله على وجه العموم اللفظي او

المعنوي اللفظي واضح. كل نص له عموم. او المعنوي - 00:43:11

او المعنوي بمعنى انه فهمنا العموم من هذا الدليل فهي من العموم من هذا الدليل مثل قوله عليه الصلاة والسلام فهمنا العموم من

المعنى لا يقضي القاضي وهو غضبان - 00:43:34

هذا نص في الغضب لكن ما ما المعنى؟ ما المعنى المراد بهذا المراد نعم لا يقضي القاضي وهو ماذا مشغول مشوش الفكر هذا المراد لا

يقضي القاضي اذا هذا عموم والعمومات المعنوية من انفع ما يكون - 00:43:54

قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان الحق بعض اهل العلم بعض الاشياء التي تشغل وفي شيء

منها موضع خلاف. المقصود ان المعنى لا بد ان ينظر فيه - 00:44:15

حتى ان المعنى يخصص اللفظ المعنى ربما يعمم ايضا وربما يخصص يعني ظد العموم المعنوي الخصوص المعنوي مثل ماذا المعنى

الذي يخصص العموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصوم في السفر - 00:44:34

هذا هل الصوم في السفر ليس برا هل هو ليس برا مطلقا او بر في حال دون حال نعم طيب الحديث يقول النبي ليس من البر الصوم

في السفر نعم - 00:45:00

احسنت لان الحديث قاله النبي عليه الصلاة على سبب ولهذا ما يستدل بهذا الحديث يقال ان الصوم في السفر خلاف السنة اوليس برا

ونستدل بهذا الحديث وجاء في رفظ عند احمد الصحيح من حديث - 00:45:24

اه ابي ما لك الاشعري وهو يمانى ليس من امرئ صيام سفر ليس من بر ان صيام سفر على لغة بعض اهل اليمن آ وهذا له صحيح

وهذا في معنى حديث ايضا حديث جابر ليس من البر الصيام في السفر - 00:45:45

النبي قال عليه الصلاة والسلام ماذا ما قاله ابتداء قاله لما رأى رجلا قد ظلل عليه فكأنه يقول ان كان الصوم يشق على الصائم المسافر

حتى تصل به الحال الى مثل حال هذا الصائم فليس برا - 00:46:07

فليس برا فالبر هو الذي يتحصل مع الخير والمعروف والهدى والصالح. ولهذا البر احيانا يكون في القطيعة في القطيعة بر القريب

احيانا. يقول القرطبي رحمه الله كلام المعنى في من يكون مرتكبا لشيء من المعاصي ولم يصلح معه - 00:46:29

يعني المصانعة صلتها قطيعته صلتها قطيعته هذه هي الصلة هو الاصل ان الصلة والاحسان لكن احيانا القطيعة الهجر الجميل مثل ما

هجر النبي عليه الصلاة والسلام الثلاثة كعب بن مالك وهلال امية بن الربيع - 00:47:01

هو عين البر بهم ووصل اناسا ولم يهجرهم بعضهم مغموس بالنفاق انظر كيف نزل كل حالة على حالها عليه الصلاة والسلام. فالشأن ان

هذا العموم بخصوص هذا والا فالاصل العموم المعنى ولذا يقول ابن دقيق العيد رحمه الله - 00:47:24

ينبغي النظر في السباق واللاحق في النصوص لا ينبغي ان تنظر في النص بدون السباق واللاحق. لا بد ان تنظر الى ما سبق النص وما

لحق به من القرائن والدلائل - 00:47:44

التي تخصص المعنى والا في الغالب ان النصوص معناها عام مثل ما تقدم لا يقضي القاضي وهو غضبان. ربما يكون بعض

الاوصاف التي يحصل بها هم اشد من الغضب - 00:48:00

او تكون مساوية للغضب فتلحق به من جهة المعنى اما لانها من باب اولى او لانها مساوية نعم هذا قال رحمه الله وتارة تؤخذ من

المنطوق وهو ما دل على الحكم في محل النطق وتارة تؤخذ - 00:48:22

من المفهوم وهو ما دل على الحكم بمفهوم موافقة وان كان مساويا للمنطوق. او اولى منه. نعم. قال رحمه الله وتارة لانه بين ان

النصوص ترى تؤخذ من نص الكتاب - 00:48:47

اذا يقول تؤخذ من نص الكتاب والسنة وتارة تؤخذ من ظاهر امام وتارة تؤخذ من المنطوق هو في الحقيقة فيما يظهر والله اعلم انه

في معنى قوله تؤخذ من نص الكتاب لانه منطوق لكنه كانه اراد ان يذكر منطوقا خاصا والا - 00:49:04

قد نص على المنطوق في قوله من نص الكتاب والسنة هو اللفظ الواضح هذا هو في معنى قوله وتارة تؤخذ من المنطوق لا فرق فيما

يظهر لكن نص الكتاب والسنة هذا منطوق - 00:49:26

وهو ما دل على الحكم في محل النطق مثل ما تقدم في النصوص الدالة على ان هذا الحكم نص فيما ذكر فيما ذكر. صلوا كما

رأيتهموني اصلي. خذوا عني مناسككم. خذوا عني مناسككم. هذه تؤخذ - 00:49:42

من منطوقه وهو دلالة الحكم في محل النطق هذا النص بالمطابقة دال على وجوب الصلاة كما صلى. دالة على وجوب الحج كما حج

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ان المسلم الحقيقي هو من سلم المسلمون من لسانه انما الاعمال بالنيات دال - 00:50:01

بالنص ان الاعمال لا تكون الا بالنية لا تكون الا لكن هذا فيه دلالة اخرى يجعلونه من باب المقتضي من المقتضي بمعنى اعتبار الاعمال

لكنه احيانا يكون المقتضي كالنص اذا كان - 00:50:26

ظاهرا بينا واضح ان الاعمال لا تكون الا بالنية. فمن لا نية له لا عمل له وان كانت صورة العمل ظاهرة فلا يؤجر عليه اذا كان بغير نية

وان كان تدخله الصحة والفساد فلا يصح هذا العمل وان كانت وان كانت الصحة - 00:50:46

لا تدخلان هذا العمل فانه لا يؤجر عليه كسائر العادات من لباس والشراب والاكل ونحوه ونحوها قال وتارة تؤخذ من المفهوم ليس من

المنطق. اذا هذا في الحقيقة سبق ان نبه عليه رحمه الله في قوله او المعنوي - 00:51:08

لان قول العموم اللفظي هذا المنطوق السابق. المعنوي هذا المفهوم هذا هو المفهوم. والمصنف رحمه الله يكرر اه لاجل التفصيل

والبيان مع اختصارها الا انها عبارات تختلف ويوضح بعضها بعضا والعلم يحلو على التكرار - 00:51:33

وهنا والكلام السابق ايضا متعلق بالعموم وسيأتي ايضا اه ذكر الاصل في العموم في كلامه رحمه الله. وتارة تؤخذ من المفهوم. قال وهو ما دل على الحكم بمفهوم موافقة. ان كان مساويا - [00:51:55](#)

في المنطوق او اولى منه تحرر عندنا ان الدالة في هذا الباب نوعان منطوق ومفهوم والمنطوق نوعان نص وظاهر. والمفهوم نوعان مفهوم مخالفة ومفهوم موافقة هناك تقسيمات اخرى لكنها تفتقر الى بيان مثل المحتمل والمجمل وما اشبه ذلك - [00:52:14](#)

لكن هذا من جهة الدالة التي تؤخذ من الاحكام المنطوق نص وظاهر والمفهوم مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. بدأ بمفهوم الموافقة قال ان كان مساويا للمنطوق اذا هذا يسمى لحن الخطاب عندهم - [00:52:44](#)

وان كان اولى فهو فحوى الخطاب. او مفهوم موافقة او مفهوم اولوي وما اشبه ذلك. وما اشبه ذلك. كلها اسماء وعبارات المقصود منها بيان المفهوم الاولوي او المفهوم المساوي. المفهوم الاولوي او المفهوم المساوي - [00:53:09](#)

وهو ما دل على الحكم بمفهوم موافقة. ايش معنى موافقة؟ يعني وافقه في العلة وهذه العلة قد تكون اولى وقد تكون مساوية تكون العلة اولى مثل قوله سبحانه وتعالى فلا تقل لهما اف - [00:53:34](#)

فلا تقل لهما اف فالشاب والظرب اقبح في التحريم ومثل قوله سبحانه وتعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فمن يعمل مثقال او يتصدق مثقال بمد او صاع فهو اعظم - [00:53:55](#)

اجرا واولى دخولا في هذه الاية من صاحب الذرة. بمفهوم الاولوي بمفهوم الاولوي وهكذا ادلة اخرى لكن هذا كما تقدم مفهوم اولوي او فحوى الخطاب او اه مفهوم موافقة مفهوم موافقة - [00:54:17](#)

اولوي ان كان مساويا للمنطوق ان كان مساويا مثل قوله سبحانه وتعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا مثله احراق مال اليتيم. وهذا في الحقيقة يمكن ان يكون اولى - [00:54:42](#)

لان عند التأمل الذي يأكل المال قد يحصل فيه نفع وان كان اكله على وجه الظلم الذي يحرقه اتلاف لكن ربما انه يطعم لمال اليتيم غيره فينتفع به وان كان ظالما - [00:55:03](#)

كثير من اهل العلم جعلها من مفهوم المساوي والمفهوم الاولوي المفهوم الاول قد يكون مقطوعا به وقد يكون مظنونا اذا القسمة تختلف المفهوم الاولوي قد يكون مقطوعا به - [00:55:18](#)

مثل ماذا تقدم الامثلة الذي ينفق مد او صاع مقابل الذرة هذا مقطوع بها اليس كذلك طيب قول النبي عليه الصلاة والسلام ولا العوراء البين عورها. اربع لا تجوز في الاضاحي - [00:55:38](#)

ذكر العوراء البين عورة طيب العمياء تجزئ ولا ما تجزأها لا تجزئ من باب ماذا مقطوع ولا مظنون هل هذا عدم مقطوع ولا مظنون نعم في الامثلة الاولى مقطوع واضح - [00:55:59](#)

مقطوع يعني ان من ينفق الصاع والمد اعظم هذا مقطوع به. طيب في هذه المستورة لو انسان ضحى بعمياء شاة عمياء هل نقول لا تجزئ على سبيل قطع؟ لانها لان النهي عن العورة فالعمياء اولى او نقول على سبيل الظن - [00:56:20](#)

نعم وش وجه الظن نعم احسنت اذا نقول هذا المفهوم الاولوي ليس على سبيل القطع. لماذا لان العمياء عيب ابو ظاهر والانسان يشرع ان يضحي مال عينه. ايضا العمياء قالوا انها تأكل من شق واحد - [00:56:48](#)

فقد لا تشقى ويصيبها الهزال فلا تأكل الا ما تبصر في جهة عينها المبصرة فيضعف اكلها فيضعف بدنها اما العمياء فصاحبها يعتني بها ويطعمها الطعام الطيب ويعلفها العلف الذي يغذيها - [00:57:21](#)

فالعلة هنا مختلفة كذلك آآ شهادة شهادة في قوله تعالى يا ايها الذي جاءكم فاسق بنا فتبينوا الفاسق يتبين. طيب شهادة الكافر ترد على سبيل القطع او على سبيل الظن - [00:57:47](#)

جمهور انها مردودة لكن هل نقول عن سبيل القطع؟ لانه اذا كان الفاسق لا يدعي لا يقبل مطلقا بل يتبين النظر فيه فالكافر واضح كافر يجاهر بكفره فهو اقبح منزلة من ماذا - [00:58:11](#)

الفاسق هل يرد من باب اولى على سبيل القطع ولا سبيل الظن على سبيل الظن لماذا لان الكافر ربما يكون صادقا وقد

يتدين بالصدق ويرى ان الكذب في دينه لا يجوز فيتخرج عن الكذب وهكذا - 00:58:29

وهكذا من هذا الباب قال ان كان مساويا للمنطوق او اولى منه او بمفهوم المخالفة قرأتها هذا؟ نعم. اقرأ نعم. قال رحمه الله او

بمفهوم المخالفة اذا خالف المنطوق في حكمه لكون - 00:58:55

المنطقة وصف بوصف او شرط فيه شرط اذا تخلف ذلك الوصف او الشرط. تخلف الحكم دلالة من الكتاب والسنة ثلاثة اقسام. دلالة

مطابقة اذا طبقتنا اللفظ على جميع المعنى. ودلالة - 00:59:19

يتضمن اذا استدللنا باللفظ على بعض معناه ودلالة التزام اذا استدللنا بلفظ الكتاب والسنة ومعناها على توابع ذلك ومتمماته

وشروطه. وما لا يتم ذلك المحكوم فيه او المخبر عنه الا به - 00:59:39

نعم نعم وايضا في مثال على المفهوم المساوي على سبيل الظن حنا ايضا ذكرنا يعني في المقطوع به في الاولوي قسمان وفي

المساوي قسمان المساوي على سبيل القطع. تقدم معنا وهو احراق مال اليتيم - 00:59:59

هذا يلحق باكله على سبيل ماذا القطع وهو ماذا مساوي؟ مساوي على قول كثيرين كذلك هنالك مساو على سبيل الظن. مساو على

سبيل الظن. قول النبي عليه الصلاة والسلام من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة عدل - 01:00:21

لا وقشع ولا شطط اعطي شركاء حصصهم والا فقد عتق منه ما عتق هذا الحديث نص في ماذا؟ في في العبد الذكر الذي يكون بين

اثنين اشتركا فيه. فاعتق احدهما نصيبه. النصف او اقل او اكثر - 01:00:45

فانه عليه ان يفدي بقيته. يغرم لشريكه حصته ان كان واجدا والا استسعي العبد غير مشقوق عليك كما قال عليه الصلاة والسلام هل

تلحق الامة بالذكر الامة المملوكة بالعبد المملوك - 01:01:04

على سبيل القطع او على سبيل الظن هل تلحق او لا تلحق نقول انها تلحق لكن على سبيل ماذا الظن اما احراق مال اليتيم فهو مفهوم

مساوي على سبيل ماذا - 01:01:26

القطع اما الحاق الامة بالرجل على سبيل ماذا؟ الظن لماذا لماذا لم نقطع بالحاق الامة بانها بانه يجب على الشريك الذي اعتقها ان

يضمن حصة شريكه. لماذا ما قلنا انه على سبيل القطع - 01:01:42

قالوا لانه ربما ان الحث على عتق الرجل لما في الذكورية من القوة والكفاية وانه يقوم بنفسه لكن هذه امرأة ربما لو انها عتقت قد لا

تقوم بنفسها وقد يحصل عليها ضرر ونحو ذلك. لاجل هذا الاحتمال كان اللاحق على سبيل الظل على سبيل قط ومنهم من -

01:02:01

والذين يقولون على سبيل الظن يقولون هذا او وصف طردي الذكورة والانوثة في هذه الاحكام وصف طردي والواصف الطردية لا

يعلق الشارع بها الاحكام. لكن الذين خاله قالوا لا هذا وان كان وصفا بهذا القرض لكنه في هذا مقصود لان - 01:02:24

المملوك او المملوك يتخذ للخدمة. يتخذ للخدمة وربما اذا عتقت لا تجد من يليها قد تكون ليس لها احد. فلهذا كان الحكم في حق

مختلف والجمهور ان لم يكن محل اتفاق انها ملحقة بالرجل. قال رحمه الله تعالى - 01:02:44

او بمفهوم المخالفة اذا هذا هو القسم الثاني من من مفهوم من المفهومين مفهوم المخالفة وهو ان يكون المفهوم على خلاف المنطوق

بخلاف مفهوم الموافقة على وفاق المنطوق على وفاق قال اذا خالف المنطوق - 01:03:06

اي مفهوم في حكمه بكون المنطوق وصف او شرط اذا تخلف ذلك وصفه شرط تخلف الحكم. مفهوم المخالفة حجة عند

الجمهور خلافا لابي حنيفة واختلف العلماء في المفاهيم والمصنف رحمه ذكر منها - 01:03:27

مفهوم الشرط. مثل قوله تعالى وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن. مثل قوله عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب في

اناء فليغسله سبعا اذا ولغ يعني هذا الشرط - 01:03:50

معلق بالولوغ ايش مفهوم المخالفة فيه انه ماذا؟ اذا ولغ وش معنى الولوغ والادلاع ادلاع لسانه او وضع لسانه خلاف هل مع الشرب

لكن المقصود انه وضع لسانه وادخله في الماء الى - 01:04:06

وش مفهوم المخالفة نعم اذا ادخل رجله كذلك نعم نقول ظاهر الحديث والتنصيص على الولوغ يظهر انه لو ادخل رجله في الماء او

يده او شيئا من جسده غير البلوغ - 01:04:27

انه لا يلزم غسله سبعا خلافا للجمهور هذا مفهوم مقصود. النبي عليه قال اذا ولغ كيف يترك مفهوم هذا الشرط وهو من اقوى مفاهيم المخالفة ويقال جميع الكلب له حكم الولوغ - 01:04:48

ويترك هذا القيد هل هذا يكون زيادة في المبنى نقص في المعنى؟ هذا لا يجوز في مثل هذا. ولهذا الصواب ان هذا مفهوم مقصود او الوصف قبل ذلك مفهوم الوصف - 01:05:07

مثل قوله عليه الصلاة والسلام في الغنم السائمة الزكاة بالغنم السائمة الزكاة. هذا ماذا؟ وصف بماذا وش مفهوم المخالفة ان اذا كانت معلوفة طيب لو قال عليه الصلاة والسلام في - 01:05:21

هل هذا مفهوم ولا مفهوم الشائمة الزكاة هل يقال ان المعروف لا زكاة فيها لو كان هذا الحديث يقول الشائمة الزكاة هل معه لفظ يمكن ان يكون له فيه مفهوم والا ذكر وصف وحده بدون عام - 01:05:43

في نعم الشائبة يظهر والله اعلم ان هذا معنى ها لو جاءك انسان انت سألك وقال لك انا عندي غنم شائمة فيها زكاة ايش تقول له يقول في السعي من الزكاة او قلت في - 01:06:13

في الشائمة الزكاة من الزكاة هل يفهم غيره من الناس انسان اخر عنده غنم راعية هل يفهم من جوابك له ان غنمه لا زكاة فيها انسان عنده غنم راعية. هذا انسان قال عندي غنم شئمة - 01:06:44

هل فيها شك؟ قلت في شائمك الزكاة انسان عنده غنم معلوفة هل يمكن ان يأخذ من فتواك لهذا انه لا زكاة عليه او يقول لا ادري هو سأله عن قال في الجواب مطابق للسؤال - 01:07:05

واضح؟ اذا هذا محتمل ولا يمكن ان نعلق به حكما لان لا مفهوم له او ليس في مفهوم او ان كان في مفهوم فهو ضعيف مع الظعف في بعض المفاهيم فهذا يزيده ظعف - 01:07:21

فلذا لابد ان يكون المفهوم واضح. المفهوم واضح بان الوصف مقصود ان الوصف مقصود ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا سئل لاجل ان يدفع الخصوص يجيب بجواب يفهم منه العموم. لما قالوا يا له يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء - 01:07:37

فان توظانا به عطشنا افنتوظأ بما البحر؟ ماذا قال ما قال نعم وما قال توظأ قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته. يعني جواب مستقل ها وجملته مستقلة من مبتدأ وخبر يصلح ابتدائي بها بغير هذا السؤال - 01:08:03

لكل من سأل عنه بل زاده فائدة اخرى عليه الصلاة والسلام هنالك مفاهيم اخرى لم يذكرها مصنف رحمه الله اراد التمثيل منها مفهوم الغاية لقوله سبحانه وتعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض - 01:08:24

من الخيط الاسود حتى يتبين حتى يتبين وهكذا سائل اليوم التي ذكر العلماء وفيها مفاهيم اختلف اه فيها لكن الجمهور عملوا بمفاهيم المخالفة قال رحمه الله ومنها ايضا مفهوم العدد وسبق مثال فاجدوهم ثمانين جلدة وفي قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ

الما قلتين لم يحمل الخبث وهم عدده مفهوم على الصحيح - 01:08:39

ومفهوم على الصحيح ما لم يكن المقصود منه المبالغة بلا مفهوم له اذا بلغ المقلتين يفهم منه انه اذا كان دون القلتين فله حكم اخر وهكذا ليس فيما دون خمسة اوسق - 01:09:09

صدقة عند مسلم من برحب ولا صدقة نعم آآ صدقة يعني المعنى ان مفهومه ان ما دون خمسة اوسق ان نعم ليس في نص فيما ذلك. يفهم ان الخمسة فيها ماذا - 01:09:26

فيها الزكاة تجب فيها الزكاة اذا نعم آآ في خمسة او سوق خمسة او سوق نعم والدلالة من الكتاب والسنة ثلاثة اقسام. ثلاثة اقسام. يعني ما تقدم ذكره من الذكر وجوه - 01:09:47

اه النصوص وهو النص والظاهر والمفهوم الاولوي والموافق مفهوم المخالفة انها لا تخرج عن هذه الدلالات الثلاث دلالة مطابقة اذا طبقنا اللفظ على جميع المعنى وهذا من باب دلالة النص - 01:10:10

او الظاهر قولك لقول واقموا الصلاة واتوا الزكاة. المراد الصلاة المعروفة على صفتها مطابقة لا يمكن ان يؤدي الصلاة الا على الوجه المعروف مطابق لما نقل عنه عليه الصلاة والسلام. صلوا كما رأيتم يصلي - [01:10:36](#)

هذه دلالة مطابقة. والمعنى ان يدل اللفظ على تمام المعنى وهي هذه الصلاة من قيام وركوع وسجود وهو الدلالة على اللفظ وان يكون دالا على تمام المعنى او كمال المعنى - [01:11:03](#)

ليس جزءا من اجزائه ليس جزءا من اجزائه. فلا يؤدي الصلاة على الوجه المطلوب والحج ان الله كتب عليكم الحج فحجوا والناس حج البيت فالمراد هو الحج المنقول عنه عليه الصلاة والسلام على وجه المطابق هذا هو الحج المشروع المنقول عنه عليه السلام - [01:11:19](#)

دلالة تظمن اذا استدللنا باللفظ على بعض معناه اي جزء معناه على تمام معناه هذا دلالة المطابقة على بعض معنى هذا دلالة التضمن فاذا قال واقموا الصلاة او اقم الصلاة - [01:11:39](#)

فانه يدخل فيه الركوع والسجود يدل تدل الصلاة على السجود بالتضمن اذا قال اذا امرك بالصلاة اؤمن بالصلاة فدلالته على بعض اجزائها بماذا؟ دلالة ماذا التضمن دلالاته على السجود - [01:11:55](#)

على الركوع على القيام على قراءة الفاتحة دلالة تظمن فالمعنى ان انه ان الامر باقامة الصلاة يتضمن جميع هذه الاجزاء حتى تستكمل جميع اجزاء الصلاة وتكون دلالة مطابقة. وهاتان الدالتان - [01:12:16](#)

دلالة لفظية دلالة وهي الدلالة المتقدمة دلالة نص او ظاهر. وفي الحقيقة يعني من باب الايضاح والا فالمعنى المتقدم واضح وهو دلالة النص ودلالة الظاهر هي دلالة المطابقة. معنى انه لا يمكن ان تمتثل ما امر الله به سبحانه وتعالى - [01:12:39](#)

الا بان تؤديه مطابقا لما امر تاما فلو نقص يكون بقدر ما نقص. فان انتقص من شيء يعني شيئا من صلاته بقدر ما انتقص. قد يكون الذي انتقصه مبطلا وقد يكون غير مبطل وقد يجبر بسجود السهو وقد يحتاج - [01:13:02](#)

الى ان تأتي به اذا كان ركنا وهكذا. ودلالة التزام التزام اذا استدللنا بلفظ الكتاب والسنة ومعناها على توابع ذلك ومتمماته وشروطه. وما لا يتم ذلك المحكوم فيه او المخبر عنه الا به - [01:13:26](#)

مثلا الصلاة هي بالمطابقة تدل على هذه الصلاة بجميع اركانها وواجباتها وكذلك المسنونات فيها تدل دلالة التزام لا تكون صلاة حتى تؤدي الواجبات او الشروط لها قبلها اذا قيل ان فلان صلى صلاة صحيحة او ادى الصلاة - [01:13:44](#)

المعنى بس مجرد هذه الحركات لا المعنى انه تطهر لها يلزم منه الطهارة يلزم من صحة الصلاة الطهارة. وانه استقبل القبلة استقبل القبلة وهكذا سائر الامور التي هي لازمة هي لازمة - [01:14:13](#)

ودلالة اللزوم في الحقيقة نافعة جدا وقد تكون انفع في هذا الباب لان دلالة الظاهر التضمن والظهر واضحة دلالة نص او دلالة ظاهر لكن البحث في دلالة اللزوم التي هي في الحقيقة من باب - [01:14:32](#)

دلالة المفهوم دلالة الالتزام هو في الحقيقة هو معنى المفهوم فالمفهومات كلها من باب الالتزام يعني لزم منه هذا الشيء القول سبحانه وتعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - [01:14:46](#)

هذا فيه تنبيه على ان من اصبح جنبا ان صيامه وصحيح او غير صحيح نعم صحيح هل فيه نص ظاهر دال من الكتاب هل في نص بالظهور او هل في دليل ظاهر او نص من هذه الآية - [01:15:08](#)

ان صيام الجنب صحيح او اخذناه من وجه اللازم ما هو هذا الوجه نعم لكن والشرب والجماع الى طلوع الفجر اذا استمر الى طلوع الفجر يلزم عليه ان يصبح ماذا - [01:15:34](#)

جنبان فدل على صحة مع انه لم تسق الآية من اجله لم تسق الآية من اجله. ولهذا الالتزام قد يكون آ دل عليه الدليل باب التزام ولم تساق له من اجله. وقد يكون دلت عليه وسيقت من اجله ومن اجل غيره - [01:16:01](#)

مثل قوله سبحانه وتعالى ولا تقل لهما اف هذا مفهوم هذا نص في النهي عن التأليف الشاب والظرب ونحو ذلك هذا مفهوم موافقة هل هو من باب دلالة المفهوم او ذات النص؟ فيه خلاف. من العلم قال هذا في الحقيقة ليس من باب دلالة المفهوم انه يلزم منه ان -

ان الشاب لا يجوز قالوا لا هذا كالنص لماذا؟ قيل لك النص المفهوم وش يحتاج الى ماذا يحتاج الى تأمل ونظر. هل هذا يحتاج الى تأمل ونظر؟ او يسبق الى الفهم - [01:16:51](#)

تحريمه ربما قبل ان يسبق اليك هذا النص الذي جاء. اليس كذلك يعني لا يحتاج الى تأمل ولا نظر ابدا يسبق الى فهمك مباشرة ولهذا قيل ان الخلاف في هذا لفظي - [01:17:07](#)

نعم قال رحمه الله الاصل في اوامر الكتاب والسنة انها للوجوب. الا اذا دل الدليل على الاستحباب في اول اباحة والاصل في النواهي انها للتحريم. الا اذا دل الدليل على الكراهة. والاصل - [01:17:25](#)

بالكلام الحقيقة فلا يعدل فلا يعدل بها يعدل فلا يعدل به الى المجاز ان قلنا به الا اذا تعذرت الحقيقة. نعم بارك الله فيك. والحق. طيب والحق نعم تفضل والحقائق. والحقائق ثلاث شرعية ولغوية وعرفية - [01:17:49](#)

نعم كمل. فما حكم به الشارع وحده وجب الرجوع فيه الى الحد الشرعي. وما به ولم يحده اكتفاء بظهور معناه اللغوي. ووجب الرجوع فيه الى اللغة. وما لم يكن له حد في الشرع - [01:18:09](#)

في اللغة رجع فيه الى عادة الناس وعرفهم. وقد يصرح الشارع بارجاع هذه الامور الى العرف كالامر وبالمعروف والمعاشرة بالمعروف ونحوهما فاحفظ هذه الاصول التي يضطر اليها الفقيه في كل تصرفاته الفقهية - [01:18:29](#)

نعم بارك الله فيك لعل نقف على هذا ان شاء الله قال رحمه الله الاصل في اوامر الكتاب والسنة انها للوجوب الا اذا دل الدليل على الاستحباب. هذا هو الاصل هذا اصل عظيم - [01:18:49](#)

ولهذا قال في نهاية البحث رحمه الله تحفظ هذه الاصول اوصى بهذا هذه وصية عظيمة احفظ هذه الاصول فانها تيسر لك الوصول الى معرفة المسائل وفقهاها ولا تخطوا الاصول بعضها ببعض - [01:19:12](#)

قال الاصل في اوامر الكتاب والسنة الاوامر اما ان تكون صريحة بان يأتي بصيغة الامر سبحانه وتعالى او يأتي بصيغة الفعل مثل اقم الصلاة واقموا الصلاة هذا جميع صيغ الفعل التي على تأتي على هذه الصيغة صيغة الامر كلها عوامل - [01:19:33](#)

وقد يكون على صيغة فعل المضارع المجزوم ثم تفثهم وليوفوا ندورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. كلها اوامر لام الامر الداخلة على فعل المضارع المجزوم بها هذه اوامر وقد يكون ايضا اسم فعل - [01:20:01](#)

او صح مثل قول النبي عليه السلام مهمة انا لا نأكل الصدقة اي اكف وكذلك قول قوله سبحانه عليكم انفسكم اي الزموا انفسكم باصلاح انفسكم هذا اسم فعل امر او المصدر النائب عن الفعل لقوله سبحانه فضرِب الرقاب - [01:20:24](#)

وضرب الرقاب يعني ان هذه الصيغ كلها دالة او كلها دالة على ان هذه اوامر وهنالك صيغ اخرى بالتأمل وربما يستخرج بعض اهل العلم صيغ اخرى. وهنالك من مما ذكروا الخبر بصيغة الامر - [01:20:45](#)

الخبر الذي يراد قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين المطلقات ربصن بانفسهن ثلاثة قروء اذ يتربصن وليرضعن والخبر بمعنى الامر ابلغ عند اهل العلم من الامر المجرد. لان قوله - [01:21:08](#)

والوالدات يرضعن كان هذا هو الواقع الشرعي الذي ليس غيره واقعا. بل هو الواجب فعله وكأنه مستقر فهو خبر عن الواقع الشرعي الذي يجب فعله والامثال له قال الاصل في عوامل الكتاب والسنة انها للوجوب - [01:21:31](#)

هذا الاصل لان الله يقول وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعصي الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا. وقال سبحانه افعصيت امري - [01:21:58](#)

كلها دلت على ان خلاف الامر معصية وهذا دال عليه بلغة العرب وانهم مجمعون على ان من امر ولده او مملوكه بامر فلم يمثل انه عاص. ولو عذره فانه لا يذم على ذلك. والقرآن نزل بلغة العرب - [01:22:13](#)

وهذا ورد في السنة قال عليه الصلاة والسلام من كلكم يدخل الجنة الا من ابى. قالوا من يأبى؟ قال من اطاعني دخل الجنة. ومن عصاني فقد ابى جعل الناس قسمين - [01:22:35](#)

وهو ممثّل للامر وعاص وهو غير الممتل امره هذا واضح من اطاعني بل ذكر الطاعة الطاعة في الحقيقة ربما تكون ابلغ لانه ربما قد تكون في ابواب العبادات اما حينما يأتي الامر فهو صريح - [01:22:52](#)

فهو صريح. اما الطاعة ربما يقال فلان يطيع الامر يعني انه يبالغ في سماع الاوامر وقد تكون هذه الاوامر ليست على سبيل لزوم فالحديث دال على ان امتثال الامر واجب وهذا واضح ولهذا قال من اطاعني دخل الجنة - [01:23:11](#)

ومن عصاني دل على انه فلما قابل العصيان الطاعة بالعصيان دل على وجوب الامتثال بهذا وجوب الانتهاء عن هذا وهكذا الدالة الاخرى في الكتاب والسنة منها ما هو صريح اه في هذا ومنه وما هو دال بالنظر والتأمل انها للوجوب - [01:23:33](#)

بلا استثناء قوم صنفا انها للوجوب يدل على انه يشمل ابواب الاداب والاخلاق كما انه في باب الاحكام والعبادات هذا واضح. كذلك في ابواب الاخلاق ولماذا؟ خلافا لمن خصه في بعض الابواب دون بعض. فالاصل في - [01:23:59](#)

ان هذي وجوه في اداب الاكل والشرب واللباس ولبس الحذاء. الاصل انها اذا جاءك امر اصل للوجوب الا بصلاة ولذا قال الا اذا دل الدليل على الاستحباب فلا بد من دليل صارف - [01:24:18](#)

والدليل الصارف لا بد ان يؤخذ من الامر. لانه حينما امر وامر الاستحباب فاذا قلنا امرك ليس الاستحباب يقول من قال لو انت صرفت امر انسان من قال لك انا امرت - [01:24:37](#)

هل اخبرتك ان هذا استحباب او دلع كلامي على ذلك فان اجبت بواحد من هذين صح وتم لك ما قلت. والا فهو قول بغير برهان. ولذا قال المصنف رحمه الله - [01:24:54](#)

قال اذا دل دليل على استحباب اذا دل الدليل على الاستحباب وهذا له امثلة مثل قوله عليه الصلاة والسلام مثل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث علي بن ابي طالب - [01:25:11](#)

عند احمد وابي داود والترمذي وحديث صحيح. اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر ان الله وتر يحب الوتر. اوتروا يا اهل القرآن دل الدليل على ان الوتر ليس بواجب - [01:25:30](#)

بل الدلالة في الحقيقة ربما تكون من من دليل متصل منفصل الا يمكن ان يقال ان الدلالة هنا من وجهين دلالة متصلة ودلالة ماذا منفصلة. ما هي الدلالة المتصلة - [01:25:46](#)

من هذا الحديث نعم هذا منفصل نبغى متصل نعم يا اهل القرآن احسنت. اوتروا يا اهل القرآن تخصيص الاصل ان ما هناك تخصيص. الاحكام عامة الاحكام عامة فلا يقال ان فلان خاص وخاص بحكم - [01:26:04](#)

فاذا فلما خص اهل القرآن دل على ان هذا من باب الحث والحظ لاهل القرآن على الوتر والا فالوتر مشروع لاهل القرآن وغير اهل القرآن وجاءت الدالة قال اوتروا يا اهل القرآن فلماذا ما نقول ان الوتر واجب على - [01:26:30](#)

اهل القرآن حفاظ القرآن او الملازمين للقرآن وما او ما اشبه ذلك حفاظه او الملازمون لهما فانا اقول هنا قول اوتروا هذا صيغة فعل الامر هنا قوله اوتروا يدل دال على - [01:26:51](#)

الاستحباب لكن يتأكد في حقهم ما لا يتأكد في حق غيرهم كذلك ادلة اخرى من الخارج مثل ماذا ادلة من من خارج الدليل هذا مثل ماذا نعم لما قال والذي بعث لا ازيد على هذا ولا انقص. قال افلح ان صدق افلح ان صدق. الصلاة خمس - [01:27:13](#)

ومن اصح او اصلح الاخبار التي يستدل بها على وجوب الوتر واحسن الاخبار التي لا اراد عليها حديث معاذ في الصحيحين لما اليمن ورواه مسلم من حديث ابن عباس عنه - [01:27:36](#)

وفيه انه عليه الصلاة والسلام وارسله في اخر حياته في اخر حياته في العام العاشر وفيه انه قال له واخبره ان الله افترض عليهم خمس صلوات من لم يذكره غير الخمس الصلوات - [01:27:50](#)

لكن هذا بالوجوب ماذا؟ هذا الوجوب المستقر خلاف الوجوب العارض هذا لا يرد علينا قد يقول بعض العلماء ان بعض الصلوات ماذا واجبة لكن وجوب مستقر ولا عارض عارض مثل ماذا - [01:28:06](#)

على قول وصلاة ماذا فمن قال ان صلاة العيد واجبة او صلاة الكسوف واجبة لدليل ورد لا يعارض النصوص لان هذا تلك صلوات راتبة

في اليوم واللييلة واجبة اما هذه فصلوات - 01:28:26

عارضة نعم قال او الاباحة اذا دل الدليل على الاباحة والمعنى انه قد يأتي بمعنى اليهود كما قال فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه

واليه النشور فالمشي في مناكب مباح - 01:28:43

وكذلك الاكل منه مباح فهذا يدل على انه يمتن على عباده سبحانه وتعالى. فالدليل مأخوذ من نفس الآية. اه وما قبل قبل هل ما يدل

على الامتنان الذي امتن الله به سبحانه وتعالى على عباده حيث يمشون في الارض ويأكلون منها - 01:29:00

ان يتمتعون بما فيها من الخيرات امتنانا منه سبحانه وتعالى على عباده فهو اذن. كذلك قوله سبحانه فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في

الارض وابتغوا من فضل الله الانتشار هذا يقول - 01:29:23

بحكم حكم البيع والشراء بعد الجمعة يعني اقول مباح مباح يقال له انه مباح ونقول ايضا ان الصحيح في الايات التي جاءت بهذا الامر واذا حللتهم فاصطادوا وقوله سبحانه وتعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. وقوله سبحانه وتعالى فاذا انسلخ الأشهر

الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - 01:29:39

هذه الايات مما وقع فيها خلاف والصواب فيها جاء الصواب فيها جميعها انها تعود الى ما كان عليه الامر قبل الحظر فنقول فاذا انسلخ

الاشهر الحروف وقت المشركين يعود الامر الى ما قبل الاشهر الحرم - 01:30:10

وش حكم القتال؟ كذلك قوله سبحانه وتعالى واذا حللتهم فاصطادوا الصيد هنا نقول يعود الى ما قبل ذلك وكان الصيد قبل الاحرام

حكمه مباح بعد الحلم الحرام حكمه مباح قوله سبحانه وتعالى فاتوهن من حيث امركم الله ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن -

01:30:31

حتى يا ظهور وش معنى حتى يطهرن؟ حتى ينقطع ماذا الدم فاذا تطهرنا ايش معناه يغتسلن فاتوهن يعني الجماع وعلى هذا يكون

هذا الامر حكم حكم ما قبل الحيض وهو مباظعة الرجل وهو من الامور المشروعة بين الرجل واهله فيكون مستحبا فلا يكون واجب -

01:30:52

كما قاله ابن حزم وجماعه ان هذا واجب قال والاصل في النواهي انها للتحريم الا اذا دل الدليل على الكراهة وهذا ايضا كما تقدم في

الدلة ان النهي وان الامر للوجوب - 01:31:13

ومن يعصي الله ورسوله فان له نار جهنم هذا في باب النهي. ومن عصاني فقد ابى اه ولهذا نقول كل نهى الاصل فيه للتحريم ولا

نقول هذا يكون على هذا ليس للتحريم الا بدليل كما قال رحمه - 01:31:32

الله آ تعالى. ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يشربن منكم احد قائما بلفظ نهى عن الشرب قائما من حديث ابي سعيد الخدري

ومن حديث انس وابي هريرة اه في حديث صحيح مسلم عند موسى عن ابي هريرة ايضا فمن نسي فليستقيء. وعند احمد باسناد

جيد ايسرك ان يشرب معك الهر؟ قال لا. قال - 01:31:49

فشرب معك من هو شر من الشيطان فهذه الاخبار دل على صرفها عن التحريم الى الكراهة انه عليه الصلاة والسلام كما في

الصحيحين من حديث ابن عباس وفي صحيح البخاري حديث علي - 01:32:11

انه شرب او حديث علي في الصحيحين لعله حديث ابن عباس في البخاري انه عليه الصلاة والسلام شرب قائما من زمزم شرب قائم

من زمزم وهذا اما انه فعل ببيان الجواز فيكون في حق - 01:32:25

آ مشروع ولا يكون مكروه ولا خلاف الاولى او يكون ان فعله خشية ان يعني يشق على او يكون لان المكان ممتلئ بالماء فخشي ان

يتأذى فالمقصود انه عند الحاجة يكون لا بأس به وعند عدم الحاجة يكون الخلاف - 01:32:37

الاولى قال رحمه الله والاصل في الكلام الحقيقة هذا الاصل في الكلام الحقيقة وان نصوص الكتاب والسنة تحمل على الحقيقة التي

يعرفها المخاطب والحقائق تختلف ولا يقال خلاف الحقيقة لان هذا يحصل في - 01:32:56

تلبيس. قال فلا يعدل به الى المجاز. ان قلنا به لان عنده توقف في هذا وهذه المسألة مما حصل بها خلاف وهي فيها كلام طويل لاهل

العلم ومن اهل العلم من نفى المجاز مطلقا في اللغة في القرآن وفي اللغة. منهم من نفاه في القرآن دون اللغة. والذين نفوه في القرآن

يلزم ايضا ان يكون - 01:33:17

في اللغة والظاهر ونفي المجاز مطلقا كما سماه ابن القيم رحمه الله فصل في كسر الطاغوت الثالث وجعله من الطواغيت لان هذا الطاغوت تسلط به على نفي الاسماء والصفات لله سبحانه وتعالى ومدخل - 01:33:42

وباب شر عظيم لاهل البدعة والظلاله ولذا وجهوا كل ما قيل انه من باب المجاز ان هذا ليس كذلك لان كل لفظ سيق وان قيل هو مجاز فان سياق اللفظ ودلالته حقيقة - 01:34:02

حقيقة في هذا الوقت لابد ان ان يقترن بهذا اللفظ. الذي يطلق في مقام على حقيقة. وفي مقام اخر على حقيقة اخرى فاذا قلت مثلا قلت رأيت اسدا رأيت اسدا - 01:34:21

فهذا حينما تتكلم بهذا تقول رأيت اليوم اسد فان كان بكلامك دلالة يدل على انك رأيت انسان شجاع فهذا واضح ويكون حقيقة فيه وان كان يدل على كأنك رأيت رسا فانه يدل عليه. كذلك ايضا سائر ما سيق من الايات التي قيل انها مجاز فان - 01:34:38  
عند النظر ليست من باب المجاز وردوا كل ما قيل انه من باب المجاز قوله تعالى مثل قوله تعالى جدار يريد ان ينقض يريد ان ينقض فقالوا ان الجدار له ارادة والله سبحانه وتعالى جعله يسبح له يعني وان وان من شيء لاسبح بحمده سبحانه وتعالى فليسبح له ارادة -

01:35:06

كذلك قالوا قالوا يريد ان يقضي يعني مائل يريد ان ينقض يعني مائل وهذا صرف كذلك قوله سبحانه وتعالى واسأل القرية قالوا يعني اهل القرية الذين في المجاز يقول لا اسأل القرية حقيقة - 01:35:31

هل يمكن لو ان انسان مر باطلال بيوت اطلال قد شفى عليها الرمل ويريد ان ان يبحث عن طعام هل يقول لصاحبه سل القرية هنا او لا يقول لانها اطلال - 01:35:46

هل يصح ان يقول للاطلال للبيوت هل يصح ان يقول سل القرية لماذا؟ لانه ليس فيها احد لكن اذا كان في احد ايش يقول سل القرية ايش معنى القرية الان الاطلال هل تسمى قرية - 01:36:04

ما تسمى قرية تسمى اطلال متى تسمى قرية اذا كان فيها احد اذا هي حقيقة اذا كان فيها احد وش معنى قرية؟ قرية من التقري والتقري ما هو الاجتماع تقر القوم اي اجتمعوا فلا تكونوا قرية الا اذا وجد فيها قوم - 01:36:22

فهو في الحقيقة سؤال للمتقرين المجتمعين فيها وهم اهلها والا لو كانت اطلالا لا يقال سل القرية. وهكذا مثلا حينما تقول في مسألة الرأس رأس العين قصدي آآ رأس الجبل رأس الطريق رأس الرجل رأس الاسد - 01:36:43

في ايها حقيقة هذا بأيهما حقيقة؟ نقول هو عند الاطلاق في الذهن لا يمكن ان يضاف الى شيء. اذا قلت رأس فان انصرف الى ذهناك شيء فلا بد ان يدل دليل - 01:37:08

يقول عندي رؤوس كثيرة عندي رؤوس كثيرة لابد دليل هل هي رؤوس ذبائح او رؤوس اغنام او ما اشبه ذلك؟ عند الاطلاق لا بد ان يضاف فبحسب اضافة اذا قال رأس الجبل فرأس الجبل حقيقة - 01:37:25

رأس الطريق هو رأس حقيقة. ما نقول مجاز هل يقال هو مجاز في رأس الرجل دون رأس الطريق او رأس الطريق دون رأس الجبل؟ لا ما يمكن. لان الحقيقة ان تكون سابقة. ومن قال لنا انه يطلق على هذا؟ هذا - 01:37:43

قبل هذا ثم نقل بالمجاز الى هذا وان المجاز ما يصح نفيه هذا لا يمكن نفيه هذا رأس الطريق له رأس الجبل له رأس الانسان له رأس وهكذا فلا بد ان - 01:38:04

به ما يدل على انه ولهذا قال فلا يعدل به ان قلنا به الا اذا تعذرت الحقيقة اذا وعلى هذا اذا لم تتعذر الحقيقة فاننا اه فاننا اه نجري هذا القول على عمومته لكن قد يكون بعض الالفاظ - 01:38:20

يقتضي يقتضي ويكون اللفظ دال على شيء مقدر هذا ما يقال في مجاز ولقوله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. وش معنى؟ فعدة من ايام اخر؟ فمن كان من يعني اذا كان الانسان مريض - 01:38:42

هل يجب عليه اذا كان انسان مريض هل يجب عليه الفطر اذا كان الانسان مريض ومسافر هل يجب عليه فطر او لا يجب عليه فطر

قال فعدة من ايام وخام اش معنى الكلام - 01:39:00

فافطر اي فافطر في تقديره وهذا اسلوب عربي يعني اسلوب عربي صحيح جاء به والقرآن جاء به جاء بهذا والقرآن نزل بلغة العرب والمعنى مفهوم قال والحقائق ثلاث شرعية ولغوية وعرفية والمعنى انك تطلق الشرعية - 01:39:16

اذا جاءت الحقيقة الشرعية نقول بها مثل الصلاة الزكاة اذا امرنا بالصلاة امرنا بالطهارة ما هي الصلاة؟ الصلاة هي الصلاة المعهودة الطهارة هي الطهارة المعهودة قال عليه الصلاة والسلام اذا - 01:39:41

دعي احكم الى طعام فليجب فان كان صائما فليصلي ايض معنى فليصلي ها فليدعو له فليصلي نعم الاطلاق الحقيقة الشرعية. اذا جاءت الحقيقة الشرعية فالاصل انها حقيقة شرعية. نقول هذا هو الاصل الا ان دل دليل - 01:40:04

ولهذا يضاف الى اذا دل دليل على انها اللغوية فقله فليصلي جاء حديث صحيح عند ابي داود فليدعو فليدعو فعلى هذا ان دعا فلا بأس وان صلى يعني اخذ بالحقيقة الشرعية فهو - 01:40:31

اكمل فلا بأس وان صلى بنا عهد الرواية دل دليل على صرفها فلا بأس. كذلك الطهور شرط الايمان المراد به يعني الوضوء المعروف ولغوية وهي جميع الاسماء التي جاءت في اللغة ولم يحدها الشارع كما سيأتي مصنف ولهذا قال رحمه الله - 01:40:50

فما حكم به الشارع وحده وجب الرجوع فيه الى الحد الشرعي مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج وهل هناك حقائق شرعية؟ او ليست هناك حقائق شرعية؟ في خلاف ما قال شيخ الاسلام رحمه الله الى انه ليست هناك لم يأتي الشارع - 01:41:09

بحقيقة الشرعية جديدة. انما اتى الى الحقائق اللغوية فقيدها وذهب الجمهور الى ان هناك حقائق شرعية وهو رحمه يقول لا هو لم يأتي الشارع بحقائق شرعية انما جاء الى الحقائق اللغوية فقيده - 01:41:27

الصلاة في اللغة بمعنى الدعاء. لكنه قيد هذا الدعاء بان يكون في الصلاة ذات الاركان من ركوع وسجود وقيام وقراءة وكذلك الصيام في اللغة معنى الامساك لكنه في الشرع جاء امساك خاص عن عن المفطرات من طلوع الفجر الى - 01:41:43

مغرب الشمس لكن بالنظر القول بان الحقيقة الشرعية واردة قوي لانه في الحقيقة هذه آ يعني حقائق بيينة وواضحة في انها زادت زيادة بيينة والا في الحق اللغوي وفي هذا بالنسبة الى الحقيقة الشرعية يسيرة - 01:42:03

وما حكم به ولم يحجج اكتفاء بظهور معناه اللغة وجب الرجوع فيه الى اللغة مثل الشمس والقمر والسماء والارض مثل قوله من احيا ارضا وميتا فهو يله وفي حديث طوقه من سبع اراضين وما اشبه ذلك. واذا جاء ذكر السماء فان هذه لم يحدها الشارع. بل جاءت في

اللغة ولم - 01:42:24

يقيدها كما قيد الصلاة والزكاة والصوم والحج. وكذلك الفاظ اخرى يرجع فيها اللغة والا يرجع فيها والا في اللغة. قال وما لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة رجع في لعنة الناس وعرفهم - 01:42:45

والمعنى ان اعراف الناس في هذا معتبرة اعراف الناس في هذا معتبرة اه فجاءت اه اشياء في الشرع اه جاءت جاءت اشياء رجع فيها الى عرف الناس في هذا مثل مثلا حرز السرقة الحرز - 01:43:03

ومثل مسمى السفر عند شيخ الاسلام رحمه الله ومسمى الخف مثل الذي يلبس وهكذا ايضا الحيض جعل عادات النساء في هذا وكل امرأة لها عادة. فهو لم يحد الشارع والصحيح ان الشارع ما حد الحيض كما قال بعض العلماء. لا في اقله في اقل الحيض - 01:43:20

ولا كذلك في اكثره بل فيه هو امر تعرفه النساء والنساء اعلم. قال وقد يصرح الشارع بارجاع هذه الامور الى العرف كالأمر بالمعروف لقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف كانه اراد هذا رحمه والعرف هنا ليس المراد على الصحيح ليس المراد - 01:43:40

ما يتعارفه الناس العرف هنا المعروف شرعا العرف والمعروف شرعا يعني ما عرف من الشرع حسنه والمعاشرة بالمعروف ونحوهما هذا وعاشروهن بالمعروف وكذلك في النفقة ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. وقال عليه الصلاة والسلام في حديث هند بنت عتبة -

01:44:00

خذي وولدك ما يكفيك بالمعروف ارجعها الى المعروف فاحفظ هذه الاصول التي يضطر اليها الفقيه في كل لتصرفاته الفقهية صدق رحمه الله فانها اصول عظيمة يضطر اليها ويحتاج اليها ويبني عليها الاحكام والقواعد - 01:44:20

والله اعلم يقول السائل احسن الله اليكم كثر في الالونة الاخيرة كثرة الرقاة الذين يأخذون المال من المريض مقابل الرقية ويستدلون حديث ابي سعيد رضي الله عنه وباقرار النبي صلى الله عليه وسلم فيقول بعض الرقاة ان اشتراط المال واخذه من المريض - 01:44:40

جائز مطلقا. فصار فصار كثير من الرقاة صار كثير من الرقاة يشترطون مبالغ اغمالية عالية فما حكم فعلهم؟ وجزاكم الله خير اقول  
الواجب على كل من ابتلي في شيء من هذه الاجواء ان يجتهد في مداواة نفسه. بالرقى الشرعية هذا هو المشروع - 01:45:07  
المشروع ان يداوي انسان نفسه بالرقى الشرعية والنبي عليه الصلاة والسلام اوصى بذلك وكان يرقى نفسه عليه الصلاة والسلام لكن لا  
بأس ان يستفيد المرء من اخيه. قال عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم ان ينفع اخيه فلي ان ينفع اخاه فليفعل - 01:45:34  
وقال عليه الصلاة والسلام جابر لما جاءه ال عمر ابن حزم برقاة قالوا يا رسول الله ان عندنا رقية نريد ان نسألك عنها. قال عرضوا علي  
رقاكم عرضوا عليه فقال علي عليه الصلاة والسلام لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا - 01:45:50  
فان في الرقى عليه الصلاة الدالة والاختبار في هذا كثيرة جدا لكن اذا رقى الانسان فعليه ان يجتهد في نفع المريض ولا تكونوا همته  
المال فان هذا يظعف اقباله واخلاصه - 01:46:08

وذلك ان الرقية تحتاج الى امور. اولها نفس قابلة وهي حينما يرقى هذا الانسان ان تكون نفسك مقبلة على ما تسمع من هذه القراءة  
يعني قابلة فعل وان يكون الراقي ايضا فيه صدق واخلاص. وان يكون السبب نافعا. فاذا كان الراقي يقبل على - 01:46:26  
والمرقي ايضا اقبل بقلبه ان فعل مع ما يسمع والسبب نافعا فانه باذن الله لا يتخلف الشفاء لا يتخلى في الشفاء. وان ابتلي العبد  
فلحكمة ورحمة يبتليه سبحانه وتعالى. وقد يتأخر لامور لاجل - 01:46:54

ان يرفعه قال عليه الصلاة والسلام اذا احب الله قوما ابتلاهم. وقال عليه الصلاة والسلام كان الرجل على قدر دينه الحديث واذا  
اعطيت الراقي شيئا فلا بأس في حديث ابي سعيد الخدري انهم اشتراطوا واخذوا ثلاثين شاة انه اخذوا ثلاثين شاة - 01:47:14  
ايضا قال عليه الصلاة والسلام اضربي اضربوا لي معكم بسهم لكن لا ينبغي اجعلها تجارة وان يفرق في الاسعار حينما تعرض العلب  
التي فيها القراءة وهناك امور في الحقيقة مضحكة - 01:47:34

يعني لا تليق تخالف ما عليه اهل العلم فيما يعرض من آ ما يقرأ فيه القرآن وذكروا اشياء لا تليق بمن يرقى والواجب نصح هؤلاء لكن  
حينما يجتهد في الرقية ثم يعطى شيء من المال فهذا لا بأس به. لا خلاص والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - 01:47:52  
على نبينا محمد - 01:48:15